

المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

1/ قانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996

2/ الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة

ماي 2018

القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

قانون عدد 73 لسنة 1996 مؤرخ في 29 جويلية 1996 يلزم بالحداد
المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم «المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل»

وتتضمّن هذه المؤسسة لإشراف وزارة الشباب والطفولة، ويكون مقرها تونس العاصمة، وتحقّق ميزانيتها ترتيباً بعديانة الدولة

الفصل 2 - يكلف المركز الوطني للإعلامية الموجهة للأطفال

-المساهمة في إعداد جيل المستقبل ولذلك باقتراح الأطفال خارج مجالات التكوين قبل الدراسة والتقويم المدرسي قد تسهل إدماجهم في مجتمع المعلومات والاتصال.

- المساهمة في المحافظة على التراث الثقافي والحضاري والتجديد فيه وذلك
بتشجيع الإبداع والخلق والإنتاج في المليادين المتصلة بالطفل

- توفير برامج وتقنيات الإعلام والاتصال لمساعدة البيئة الثالثة وإستغلال الوسائل المنظورة وذلك قصد تحسين أساليب تلقين المعارف وصقل المواهب وتنقير الطاقات.

- تشجيعه وتعزيز قدرات الطفل ومؤهلاته وذلك بمساعدته على التفتح والتفاعل مع المحيط العلمي والتكنولوجي.

- المساهمة في تطوير صناعة الإعلامية والبرمجيات المتصلة بالطفل.

الفصل 3 - يعين مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالشباب والطفولة

الفصل 4 - يحدث بالمركز مجلس استشاري يسمى مجلس المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل يتولى إبداء الرأي في برامج المركز وتوجهاته العامة وتسبيب الإداري والفنوي وتقدير انتشطة وفي كل المسائل الأخرى التي تتعرض عليه من قبل مدير المركز.

الفصل 5 - ضبط التنظيم الإداري، وأدائه وطريق تقييمه

الفصل 6 - تضييق المعايير المطلوبة لبيان معايير المعرفة

ويحرر كشف في العقارات مع تقدير شامل للأموال المنقولة من طرف لجنة يقع تعين أعضائها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بمالك الدولة والمشؤون العقارية والشباب والطفولة.

وفي صورة حل المركز فإن جملة ممتلكاته ترجع إلى الدولة التي تتبعه بتنفيذ
الالتزاماته

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قانون الـ ١٧

زن الدّوله ٣٩

(١) الأعمال التقديرية

مذكرة ملخص النهاية و مراجعته بحفلة المتفقدة بتالي - 24 - 1 - 1996

الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر
2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية
الموجهة للطفل وطرق تسييره

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل وطرق تسييره.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 . يشتمل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل على الهياكل التالية :

- الإدارة،

- المجلس الاستشاري.

القسم الأول

مدير المركز

الفصل 3 . يسير المركز مدير يتم تعيينه من بين الكفاءات في مجالى الإعلامية والطفولة بمقتضى أمر باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

تسند إلى مدير المركز رتبة وامتيازات مدير أو مدير عام إدارة مرئية.

الفصل 4 . يتولى المدير تسيير المركز في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على رأي المجلس الاستشاري.

ويكفل لهذا الغرض خاصة ب :

. الإشراف على السير الإداري والمالي والبيداغوجي للمركز،
. وضع برامج عمل المركز واتخاذ الإجراءات الازمة لوضعها حيز التنفيذ،

. إعداد مشروع ميزانية المركز والسهر على تنفيذه،

. رفع إلى وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة التقرير السنوي حول النشاط العام للمركز وكل تقرير آخر بطلب من سلطة الإشراف المذكورة أعلاه،

. تمثيل المركز في جميع الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية.

القسم الثاني

الإدارة

الفصل 5 . تساعد مدير المركز في أداء مهامه الهياكل التالية :

1 . مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

2 . الادارة الفرعية للإعلامية،

3 . الادارة الفرعية للتكتوين والعلاقات مع الأطفال.

الفصل 6 . تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة ب :

. التصرف في الموارد البشرية ومعالجة المسائل الإدارية للمركز ولمراكز الإعلامية الملحقة به،

. التصرف في الموارد المالية واقتضاء المواد والمعدات الضرورية لعمل المركز ومراكز الإعلامية الملحقة به،

. متابعة الأعمال الإدارية والمالية لمراكز الإعلامية الملحقة بالمركز.

الفصل 7 . تكلف الادارة الفرعية للإعلامية خاصة ب :

. تركيز الشبكات المحلية والموسعة الضرورية لنشاط المركز ومراكز الإعلامية الملحقة به،

أمر عدد 2036 لسنة 2003 مؤرخ في 22 سبتمبر 2003 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 مايو 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1874 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تمتها وخاصة الأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 20 مايو 1983،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وليد مدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم لفائدةهم.

كما يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص ذي كفاءة في مسألة درجة بجدول أعمال الاجتماع.

يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 12 . يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه.

لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه، وفي صورة التغدر يتم استدعاء الأعضاء من جديد ويجتمع المجلس خلال الثمانية (8) أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس.

الفصل 13 . يبدي المجلس رأيه في برامج المركز وتوجهاته العامة وتسيره الإداري والمالي والبيداغوجي وفي كل المسائل الأخرى التي يتم عرضها عليه.

يتم إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

تدون أشغال المجلس بمحضر الجلسة ويتم إضافته من قبل الرئيس وكاتب الجلسة.

يتولى رئيس المجلس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

الفصل 14 . يعين مدير المركز أحد الإطارات الراجعة إليه بالنظر لتولي كتابة المجلس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 15 . تلحق ميزانية المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل ترتيبياً بميزانية الدولة.

الفصل 16 . تنقسم موارد المركز إلى مقاييس اعتمادية ومقاييس استثنائية :

(ا) تشتمل المقاييس الاعتيادية على :

· اعتمادات ميزانية الدولة.

· المنح التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى.

· المداخل التي يتلقاها المركز مقابل الخدمات المسدات من طرفه.

تضبيط تعريفة الخدمات المسداة بمقتضى قرار مشترك من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية، الهبات والوصايا.

وكل الموارد والمقاييس الأخرى التي يتلقاها المركز طبقاً للشاريع والترتيب الجاري بها العمل.

· تركيز المزورات وصيانة المعدات الشبكية واقتناة الأجهزة لتلك المراكز.

· اقتناة التجهيزات الإعلامية والمعينات التقنية الخاصة بالأطفال المعوقين.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على مصلحتين :

· مصلحة الصيانة والحماية وسلامة المعلومات،

· مصلحة البرمجيات والمنظومات المعلوماتية.

الفصل 8 . تكلف الإدارة الفرعية للتكييف والعلاقات مع الأطفال خاصة بـ :

· تنمية الإيقاظ وحب الاكتشاف لدى الطفل في مجالات العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

· تعزيز قدرات الطفل على الاتصال والخلق والإبداع والإنتاج،

· وضع البرامج المتعلقة بالتكييف المستمر وتنفيذها،

· عقد اتفاقيات مع المؤسسات التربوية المتصلة بالطفل والطفل المعوق ومع الجمعيات ذات العلاقة.

· قبول الأطفال بتلك المراكز وتوجيههم،

· تنظيم مناظرات وأولمبياد في مجال إنتاج التطبيقات المعلوماتية المتعددة الوسائل،

· المتابعة البيداغوجية لمراكز الإعلامية الملحقة بالمركز.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على مصلحتين :

· مصلحة تعميم المعرفة المعلوماتية والمتابعة البيداغوجية،

· مصلحة البرامج والتكييف المستمر والعلاقات مع الأطفال.

الفصل 9 . يعين المكلفوون بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر من بين المترشحين المتحصلين على شهادات يتناسب اختصاصها مع المهام التي سيتولون القيام بها.

تستند الخطط الوظيفية بالمركز طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 . يمكن إحداث مراكز جهوية للإعلامية الموجهة للطفل ومراكز الإعلامية الموجهة للطفل المعوق، ويتم إلحاقها بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

يعين مدير هذه المراكز بمقتضى قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، ويتمتعون في هذه الوضعية بالمنحة الوظيفية ومنحة السكن المخولة لمديري نوادي الأطفال.

القسم الثالث

المجلس الاستشاري

الفصل 11 . يساعد المدير في تسيير المركز مجلس استشاري يترکب من :

· رئيس : مدير المركز.

· أعضاء :

· ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

· ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

· ممثل عن وزارة التربية والتكييف،

(2) تشتمل المقابلات الاستثنائية على :

- . الإعانات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الأخرى لتفطير المصروفات الاستثنائية،
- . أموال المساهمة التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل مشاريع المركز.

الفصل 17 . تنقسم مصاريف المركز إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف استثنائية :

1) تشتمل المصروفات الاعتيادية على الدفوعات السنوية والقارة الناتجة عن تسبيير المركز وإنجاز مهامه،

(2) تشتمل المصروفات الاستثنائية على الدفوعات الوقتية وغير العادلة والطارئة لمجابهة الأوضاع غير المنتظرة.

الفصل 18 . يعد المدير مشروع ميزانية المركز ويعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري.

الفصل 19 . المدير هو أمر الصرف لميزانية المركز.

الفصل 20 . يعين بالمركز عنون محاسب للقيام بعمليات القبض والصرف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الفصل 21 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2369 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 22 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2003.

زين العابدين بن علي